|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 190-A** |
|  | **31 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| جمهورية البرازيل الاتحادية/جمهورية كولومبيا/كوستاريكا/الجمهورية الدومينيكية/إكوادور/جمهورية غواتيمالا/جامايكا/المكسيك/جمهورية باراغواي/بيـرو/جمهورية أوروغواي الشرقية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 2.1 |

2.1 النظر في تحديد نطاقات التردد MHz 3 400-3 300 وMHz 3 800-3 600 وMHz 7 025-6 425 وMHz 7 125-7 025 وGHz 10,5-10,0 من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **245 (WRC‑19)**؛

مقدمة

يؤدي النطاق العريض المتنقل دوراً حاسماً وأساسياً في توفير النفاذ إلى المعلومات للشركات والمستهلكين في جميع أنحاء العالم. ويطالب مستعملو النطاق العريض المتنقل أيضاً بمعدلات بيانات أعلى ويستعملون بشكل متزايد الأجهزة المتنقلة للنفاذ إلى المحتوى السمعي البصري. وتواصل صناعة الاتصالات المتنقلة دفع الابتكارات التكنولوجية من أجل تلبية احتياجات المستعملين المتغيرة.

وقد ساهم تطور الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، التي توفر خدمات الاتصالات اللاسلكية على نطاق عالمي، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي. وتتطور حالياً أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل توفير تطبيقات من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الكثيفة من آلة إلى أخرى والاتصالات التي تتسم بقدر فائق من الموثوقية والكمون المنخفض.

‏وفي نوفمبر ‎2015‏، وافق قطاع الاتصالات الراديوية على التوصية ITU-R M.2083 بعنوان - *‏الإطار والأهداف الإجمالية للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام ‎2020*‏، التي تسلط الضوء على ثلاثة سيناريوهات رئيسية لاستعمال الاتصالات المتنقلة الدولية-‎2020: ‏وسيعتمد نجاح سيناريوهات الاستعمال هذه، في البلدان المتقدمة والنامية على السواء، على توفر الطيف للأنظمة الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية-‎2020 ‏ودعم قدرات الوصلات الوسيطة عالية السعة (بما في ذلك حلول الألياف البصرية والحلول اللاسلكية والساتلية وحلول الموجات الصغرية). ‎وإدراكاً للحاجة إلى النظر في طيف إضافي للنطاقات المتوسطة في المدى من 300 3 MHz إلى 10,5 GHz لدعم المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، وافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 على البند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23. ويواصل قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمات المعنية بوضع المعايير ودوائر الصناعة تحقيق تقدم في العمل على تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية -2020.

‏وفيما يتجاوز نتائج المؤتمرين ‎WRC-15 ‏و‎WRC-19‏، يتمثل التحدي المستقبلي الآن في تركيز الجهود على مدى الترددات من ‎MHz 3 300 ‏إلى ‎GHz10,5. ‏وهذه فرصة عظيمة لتلبية الاحتياجات التقنية والطيفية للتطوير المستقبلي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-‎2020 ‏المعروفة باسم الجيل الخامس. ‎

ويدعو البند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 (القرار **245 (WRC-19)**) إلى إجراء دراسات بشأن التقاسم والتوافق، بهدف ضمان الحماية للخدمات الموزع لها النطاق على أساس أولي، دون فرض قيود تنظيمية وتقنية إضافية على تلك الخدمات، وعلى الخدمات في النطاقات المجاورة أيضاً، حسب الاقتضاء، وذلك فيما يتعلق بنطاقات التردد التالية:

- MHz 3 400-3 300 وMHz 3 800-3 600 (الإقليم 2)؛

- MHz 3 400‑3 300 (تعديل الحاشية بشأن الإقليم 1)؛

- MHz 7 025-6 425 (الإقليم 1)؛

- MHz 7 125-7 025 (عالمياً)؛

- GHz 10,5-10,0 (الإقليم 2).

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD B/CLM/CTR/DOM/EQA/GTM/JMC/MEX/PRG/PRU/URG/190/1#1378

GHz 10,7-10

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 10,4-10**استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) 474C.5 474B.5 474A.5**ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع**هواة | 10,4-10**استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) 474C.5 474B.5 474A.5**تحديد راديوي للموقع**هواة | 10,4-10**استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) 474C.5 474B.5 474A.5**ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع**هواة |
| 474D.5 479.5 | 474D.5 479.5 480.5 MOD A12.5 ADD | 474D.5 479.5 |
| 10,45-10**ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع**هواة | 10,45-10**تحديد راديوي للموقع**هواة | 10,45-10**ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع**هواة |
|  | 480.5 MOD A12.5 ADD |  |
| 10,5-10,45**تحديد راديوي للموقع**هواةهواة ساتلية | 10,5-10,45**تحديد راديوي للموقع**هواةهواة ساتلية | 10,5-10,45**تحديد راديوي للموقع**هواةهواة ساتلية |
| 481.5 MOD | 481.5 MOD A12.5 ADD | 481.5 MOD |

الأسباب: تؤيد البرازيل وكولومبيا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وغواتيمالا وجامايكا والمكسيك وباراغواي وبيرو وأوروغوا بتحديد نطاق الترددات 10-15,5 GHz ‏للاتصالات المتنقلة الدولية بشروط معينة، على النحو المبين في مشروع القرار الجديد ‎ مشروع القرار الجديد [C12-10GHz] (WRC-23). ويُعدّ تحديد طيف الترددات الكافي للاتصالات المتنقلة الدولية ضرورياً للتمكن من معالجة الرقمنة (على سبيل المثال، المدن الذكية المستدامة والصناعات) وتقليص الفجوة الرقمية في الأمريكتين.

MOD B/CLM/CTR/DOM/EQA/GTM/JMC/MEX/PRG/PRU/URG/190/2#1383

480.5 *توزيع إضافي*:  يوزع نطاق التردد GHz 10,45-10 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وإكوادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك وباراغواي والبلدان والمقاطعات ما وراء البحار في مملكة هولندا في الإقليم 2 وبيرو وأورغواي. ويوزع نطاق التردد GHz 10,45-10 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في فنزويلا.(WRC-23)

الأسباب: ‏نتيجة لتحديد نطاق الترددات ‎GHz 10,5-10 ‏للاتصالات المتنقلة الدولية، تؤيد كولومبيا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وجامايكا التوزيع الإضافي للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في نطاق الترددات ‎GHz 10,45-10.

MOD B/CLM/CTR/DOM/EQA/GTM/JMC/MEX/PRG/PRU/URG/190/3#1380

481.5 *توزيع إضافي*:  يوزع نطاق التردد GHz 10,5‑10,45 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وألمانيا وأنغولا والبرازيل والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار والجمهورية الدومينيكية ومصر والسلفادور وإكوادور وإسبانيا وغواتيمالا وهنغاريا وجامايكا واليابان وكينيا والمغرب والمكسيك ونيجيريا وعُمان وأوزبكستان وباكستان وباراغواي وبيرو وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وتونس وأوروغواي.(WRC-23)

الأسباب: ‏نتيجة لتحديد نطاق الترددات ‎GHz 10,5-10 ‏للاتصالات المتنقلة الدولية، تؤيد كولومبيا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وجامايكا والمكسيك التوزيع الإضافي للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في نطاق الترددات ‎GHz 10,5‑10,45.

ADD B/CLM/CTR/DOM/EQA/GTM/JMC/MEX/PRG/PRU/URG/190/4

5.A12 في البرازيل وكولومبيا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وغواتيمالا وجامايكا والمكسيك وباراغواي وبيرو وأوروغواي يحدَد نطاق الترددات GHz 10,5-10 ‏لتنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون استعمال نطاق الترددات هذا في أي تطبيق للخدمات التي يوزَّع لها نطاق الترددات هذا، ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. ويسري القرار **[C12-10 GHz] (WRC‑23).** (WRC-23)

الأسباب: تؤيد البرازيل وكولومبيا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وغواتيمالا وجامايكا والمكسيك وباراغواي وبيرو وأوروغوا بتحديد نطاق الترددات 10-15,5 GHz ‏للاتصالات المتنقلة الدولية بشروط معينة، على النحو المبين في مشروع القرار الجديد ‎ مشروع القرار الجديد [C12-10GHz] (WRC-23). ويُعدّ تحديد طيف الترددات الكافي للاتصالات المتنقلة الدولية ضرورياً للتمكن من معالجة الرقمنة (على سبيل المثال، المدن الذكية المستدامة والصناعات) وتقليص الفجوة الرقمية في الأمريكتين.

ADD B/CLM/CTR/DOM/EQA/GTM/JMC/MEX/PRG/PRU/URG/190/5#1390

مشروع القرار الجديد [C12-10 GHz] (WRC-23)

المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 10,5‑10

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية2000‑ والاتصالات المتنقلة الدولية‑المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية2020‑، تهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان ونوع الشبكة أو المطراف؛

*ب)* أن توفر الطيف الكافي في الوقت المناسب والأحكام التنظيمية الداعمة ضروري لتحقيق أهداف التوصية ITU‑R M.2083؛

*ج)* أن هناك حاجة إلى الاستفادة باستمرار من التطورات التكنولوجية من أجل زيادة كفاءة استعمال الطيف وتسهيل النفاذ إليه؛

*د )* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استعمال وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الكثيفة من آلة إلى أخرى والاتصالات التي تتسم بقدر فائق من الاعتمادية والكمون المنخفض،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* أن توفر أجزاء واسعة ومتلاصقة من الطيف في الوقت المناسب مهم من أجل دعم تطور الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* أن نطاق التردد GHz 10,68‑10,6 موزع على أساس أولي لكل من الخدمات النشيطة والمنفعلة بشروط محددة واردة في القرار **751 (WRC‑07)**، بناءً على استنتاجات الدراسات الواردة في التقرير ITU‑R RS.2096، والتي تسمح بالتقاسم مع خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة)؛

*ج)* أن نطاق التردد GHz 10,7‑10,68 موزع عالمياً للخدمات المنفعلة، وينطبق الرقم **340.5**؛

يقرر

1 أن تنظر الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في استخدام نطاق التردد GHz 10,5‑10 المحدد للاتصالات المتنقلة الدولية في الرقم **5.A12**، مع مراعاة أحدث التوصيات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية؛

2 أن تتخذ الإدارات تدابير عملية لضمان تسديد هوائيات الإرسال للمحطات القاعدة خارج المباني عادة تحت الأفق عند نشر المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 10,5‑10؛ ويجب أن يكون التسديد الميكانيكي في مستوى الأفق أو تحته؛

3 أن تستعمل الإدارات تقنيات إلغاء الفص الجانبي التي توفر توهيناً إضافياً بمقدار dB 29,5 للزوايا التي تزيد عن 30 درجة بالنسبة إلى الكسب الأقصى للهوائي في خط التسديد؛

4 أنه لأغراض حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، يجب ألا يتجاوز مستوى البث غير المطلوب لكل محطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية 36,7– dB(W/100 MHz)في نطاق التردد GHz 10,7‑10,6؛

5 أنه لأغراض حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، يجب ألا يتجاوز مستوى البث غير المطلوب لكل معدات المستعمل للاتصالات المتنقلة لدولية 34– dB(W/100 MHz)في نطاق التردد GHz 10,7‑10,6؛

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 وضع ترتيبات ترددات منسقة لتيسير نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 10,5‑10، مع مراعاة نتائج دراسات التقاسم والتوافق التي أُجريت استعداداً للمؤتمر WRC‑23؛

2 مواصلة تقديم التوجيه لضمان تمكن الاتصالات المتنقلة الدولية من تلبية احتياجات الاتصالات للبلدان النامية؛

3 إعداد تقرير و/أو توصية لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن منهجيات حساب مناطق التنسيق حول محطات علم الفلك الراديوي العاملة في نطاق التردد GHz 10,7‑10,6 من أجل تجنب التداخل الضار من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في نطاق التردد GHz 10,5‑10؛

4 تحديث التوصيات/التقارير الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية أو وضع توصيات جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، من أجل توفير المعلومات وتقديم المساعدة للإدارات المعنية بشأن التنسيق المحتمل ما بين محطات الخدمة الثابتة ومحطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد MHz 3 800-3 600 وMHz 7 125-6 425 وGHz 10,5-10،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإحاطة المنظمات الدولية ذات الصلة علماً بهذا القرار.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ